



تراد و زاري

رقم (١٥) بتاريخ ٦ / ١ / ٢٠١٠

بشأن الترخيص لمدرسة صحاراء الخاصة للغات

بتدريس المناهج البريطانية لمرحلة التعليم الأساسي

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٣١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس
الدولية وإجراءات الترخيص لها،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٦٧) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ بشأن معادلة المستوى العظمى
لشهادة IGCSE ،

وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وعلاً من المركز الثقافي البريطاني
وجامعة كامبردج بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧ ،

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ ،
وتحقيقاً للصالح العام .

ق س ر :

المادة الأولى:

يرخص لمدرسة صحاراء الخاصة للغات الكائنة في ٥ شارع سيف الدين المهراي (بالفجالة)
والتابعة لإدارة عابدين التعليمية بمحافظة القاهرة بتدريس المناهج البريطانية والتي تمت معادلتها
بالمناهج المصرية لمرحلة التعليم الأساسي وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم
والمركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبردج على أن يكون الترخيص خصماً من الفصول
المرخص بها من المديرية التعليمية بواقع فصل واحد وينمو من رياض الأطفال وحتى نهاية
مرحلة التعليم الأساسي بإجمالي (١١) فصلاً وبكثافة مقادراها (٣٠) طالباً بالفصل وألا يتم تدريس
هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه





المادة الثانية :

على المدرسة الالتزام بتدريس الكتب والمناهج التي تم معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة وعددها خمسون كتاب وعدم تدريس أي كتاب بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة بتدريسه .

المادة الثالثة :

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف علي أن يؤدوا امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن فسي المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصفوف الثالث والسادس الإبتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظم والمراقبة المختصة .

المادة الرابعة :

تخضع مدرسة صحارا الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة و المديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

المادة الخامسة :

تسليزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية أرقام (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص ، و (٢١٢) بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٦ ، و (٣٣١) بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٦ ، و البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكلأ من المركز الثقافي البريطاني و جامعة كامبردج بتاريخ ١٧/١١/٢٠٠٨ .

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذه - المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم
(دكتور / أحمد زكريا بدر)

